

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٤

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون حماية البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة لجنة الحيز العمرانى بجلستها المنعقدة فى ١٩/٥/١٩٩٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة

فى ٢٨/١٠/٢٠٠١ على المخطط العام لمدينة شربين ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٠٠٣/١٨٤٠٨٢١) في ٢٠٠٣/٤/١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن ؛

### قرار:

مادة أولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة شربين طبقاً للخريطة المرفقة والتي أعدتها الهيئة العامة للتخطيط العمراني ممثلة في (المركز الإقليمي لتخطيط التنمية العمرانية لإقليم الدلتا) بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بمحافظة الدقهلية وبالإشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/١٢/٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان